الأحكام الخاصة بغسيل الأموال ووسائل مكافحتها (دراسة مقارنة)

د. يوسف محمد البرير (★)

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمداً بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

تعتبر الملكية الفردية للأشياء وحيازتها والاختصاص بها غريزة طبيعية لبني آدم، فقد واكبته منذ عهد قابيل وهابيل ابني آدم عليه السلام كما بين ذلك الله تعالى في قوله: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ...) (١). وقد فسر المفسرون كابن كثير(٢) بأن هابيل كان صاحب غنم وضرع، وقابيل صاحب زرع (٣).

وبتطور النوع الإنساني وتكاثره تولدت الملكية الجماعية لتشابك مصالحها وتبادلها، كما نشأت الملكية العامة التي يرتفق بها الجميع دون استثناء، مثل الطرقات وما على الأرض من كلأ وصيد ومعدن، وما في البحار من ثروات عظيمة، ولا يزال ابن آدم على هذا المنوال تجري حياتهم الفردية والجماعية، وكانت جارية حياة العرب في جزيرتهم يتعاملون بها ويأخذون أسباب التملك.

(★) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون فرع الجامعة بالأبيض .

(١) سورة المائدة، الآية (٢٧).

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، لقب بعماد الدين، ولد سنة ٧٠١هـ، أخذ عن ابن عساكر، من مؤلفاته: تفسير تفسير القرآن العظيم البداية والنهاية، من فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر، عظماء الإسلام: محمد سعيد مرسي، دار البشير للثقافة، طنطا، ط١ ١٤٢١هـ، ص(٥١١).

(٣) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج٢، ص(٤١).

فلما جاء الإسلام علم منه بالضرورة التملك في حدود أحكام ومعالم يتوارث العلم والعمل بها عامة المسلمين من ميدان التشريع والتطبيق في المباحثات كافة، من منقول وغير منقول، بأسباب نصها الشارع على أنها موجبة للتملك في إطار الشرع، فلا يجوز الأخذ بسبب الملكية من المحرمات غير المشروعة وشوائبها كالربا والفسق والاغتصاب والخمر والميسر وظاهرة المال المكتسب بصورة غير مشروعة بقصد غسله وتبييضه.

إنَّ ظاهرة غسيل وتبييض المال أصبحت من المصطلحات الشائعة في عالم المال والاقتصاد، ولجهل المسلمين صاروا لا يفرقون بين الحلال والحرام من الكسب، ولجهل البعض أصبح يعتقد بأن الغسل أو التبييض يمكن أن يُحلّ المال الحرام.

ولما كان المال نعمة من نِعَم الله على خلقه وعباده في الدنيا وهو عصب الحياة ووسيلة العبد إلى مرضاة الله، وهو إحدى الكليات الخمسة[1]، كان لا بد من معرفة هذه الظاهرة الخطيرة

وعرضها على ميزان الشرع الكتاب والسُّنة والقياس، وحرام هي أم حلال، وأين ومتى نشأت هذه الظاهرة؟

أسباب اختيار الموضوع.

[١] الإجابة عن تساؤلات كثيرة حول ملكية المال عن طريق غسله وتبييضه، وإظهار قدرة الشريعة الإسلامية على التعامل مع الوقائع المستجدة في الملكية.

[٢] انتشار الأموال بأرقام ضخمة جداً وتعدد مصادر كسبها بعيداً عن أحكام الشريعة الإسلامية.

[٣] إخراج بحث مبسط عن ظاهرة غسيل وتبييض الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة.

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط١ (١٩٩٣م)، ص(٤٦٧).

[٤] المساهمة في تطبيق المعاملات الشرعية والقوانين المنظمة حتى تنمو الأموال نمواً شرعياً ينتفع بها المالك وعامة المسلمين.

أسئلة البحث.

[١] هل ملكية المسلم لأمواله بوصفها الراهن موافقة ومطابقة لأحكام الكسب المشروع؟

[٢] كيف يتعرف المسلم على المال المغسول والمُبَيَّض.

[٣] هل ظاهرة غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة تحلل مشروعية كسبه؟

منهج البحث.

اتبعت المراحل المنهجية المتمثلة في المنهج التأريخي والوصفي والمقارن، واستخلاص النتائج المتمخضة من الدراسة.

[١] استقراء أحكام وضوابط وقيود تأتي على ملكية المال من القرآن الكريم والسُّنة المطهرة وكتب الفقه والقانون.

[٢] متابعة المسائل العصرية المستجدة والنوازل الواقعة على المسلمين، خاصة فيما يتعلق بالملكية المشروعة وغير المشروعة، وبيان أحكام الشريعة في مسألة المال المغسول والمبيض.

[٣] إيراد الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة لبيان وجه الدلالة والاعتراضات والترجيح.

[٤] سوف أتناول أراء فقهاء المذاهب الأربعة إن وجدت، وآراء الفقهاء المعاصرين وقمت بعزو الآراء إلى أصحابها، وقمت بعزو الآيات إلى سورها، وخرَّجت الأحاديث الواردة في البحث.

[٥] رأيت أن أُترجم لبعض الأعلام والفقهاء من أصحاب المذاهب والشيخين وبعض أصحاب السنن.

خطة البحث.

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات وقائمة بأسماء المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة في اللّغة والاصطلاح، (وفيه ثلاثة مطالب).

المطلب الأول : غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة لغة.

المطلب الثاني: غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تأريخ مفهوم غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة.

المبحث الثاني: مصادر المال المكتسب بصورة غير مشروعة المغسول المبيض والآثار الناشئة عن عمليات الغسيل والتبييض (وفيه مطلبان).

المطلب الأول : مصادر كسب المال المكتسب بصورة غير مشروعة المغسول ومقداره.

المطلب الثاني: موقف العالم من الآثار الناشئة عن عمليات المال المكتسب بصورة غير مشروعة المغسول.

المبحث الثالث: رؤية فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين حول المال المغسول والإجراءات الدولية المتخذة لمكافحة غسيل الأموال.

المطلب الأول: موقف ورؤية فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين من عمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة

المطلب الثاني: الإجراءات الدولية المتخذة لمكافحة غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة لغة.

جاءت كلمة غسيل في اللغة العربية بالمعاني الآتية: غَسَلَ – غسلاً وغُسلاً الشيءُ: طهره بالماء وأزال وسخه. غسَّل الشيءُ: بالغ في غُسلِه. الغُسل الاسم من غَسَلَ، وجمعه أغسال: ما يغسل به من ماء وأشنان وغيرهما. الغِسل جمع أغسال، والغِسلة والغَسول: ما يغسل به من ماء وأشنان وغيرهما. الغُسل: الاسم من غَسَل، الغُسالة: ما يُغسل من الثوب. ومن الشيء: ماؤه الذي غسل به، ما يخرج منه بالغسل. الغاسول: الصابون وما يُغسل له عموماً وهو نبات من فصيلة السمرقيات غنيُ بالصودا يستعمل رماده في الغسيل. الغَسول ما يُغسل به من ماء وأشنان وغيرهما. الغسيل جمع غَسْلَى وغُسلاء. مصدر غَسيلهٌ جمع غَسَالى: المغسول: وعند العامة الثياب المُعدة للغسل. الغِسلين قيل انه ماء يسيل من جلود أهل النار ولحومهم ودمائهم كانه يُغسل عنهم[1].

وجاءت كلمة غُسل في لسان العرب بالمعاني الآتية: غَسَل الشيء يغسِله غسلاً وغُسلاً. وقيل الغُسل المصدر من غْسَّلتُ. والغُسل بالضم الاسم من الاغتِسال، يقال غُسلٌ وغسلٌ. والغُسلُ: تمام غسل الجسد كله، وشئ مغسولٌ وغسيل، والجمع غسلى، وغسلاء، والجمع غسإلى. وقيل: ميت غسيل في أموات غسلى وغسلاء، وميتة غسيلٌ وغسيلة. والغسول: الماء الذي يغتسل به. وفي التنزيل العزيز: (هَـذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ)[2].

والغِسلة: ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط. والغِسلة: الطيب. والغسول:

(١) المنجد في اللغة والأعلام: الأب لويس معلوف، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص٥٥٠.

(٢) ص الآية (٤٢).

كل شيء غسلت به رأساً أو ثوباً أو نحوه. والمغسل: ما غُسل فيه الشيء. وغُسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل. والغُسالة: ما غسلت به الشيء. والغسلين في القرآن العزيز ما يسيل من جلود أهل النار كالقيح وغيره، كأنه يغسل عنهم[1]. وجاءت كلمة تبييض في اللغة العربية بالمعاني الآتية: بيّضه – فتبيّض جعله أبيضاَ. ومنه تبييض الكتابة – وتبييض الآنية وهو أن تطلى بالقصدير. ويقولون بيّض الله وجهه. وبايض أخذ من بياض النهار. ابيَضّ وأبياضّ ضد اسودّ ، واسوادّ. والبياض ضد السواد. ما كان أبيضَ من بعض أشياء. يقال مثلاً بياض العين، وبياض البيضة. ويقال بياض الجلد، ما لا شعر عليه. وبياض الوجه أي حسن الثناء. وبياض النهار أي ضوءه ، وبياض اليوم أي طوله. ويقولون فلان يلبس السواد والبياض، أي الأسود والأبيض. وقد جُعل السواد مثلاً للفساد، والبياض مثلاً للصلاح. الأبيض مصدر بيضاء ، جمع بيض: ضد الأسود. الموت الأبيض هو الموت فجأة. والخيط الأبيض يكنى عن بياض الفجر، والأبيض من الليالي هي المقمرة. والأبيضان: اللبن والماء أو اللبن والشحم ، أو الخبز والماء. البيضان من الناس: ضد السودان[2].

ووردت كلمة تبييض لغة في لسان العرب بالمعاني الآتية: البياض: ضد السواد, يكون ذلك في الحيوان والنبات وغير ذلك مما يقبله غيره. البياض: لون الأبيض. وقد قالوا بيّاض وبيّاضة. وبياض الأرض ما لا عمار فيه. وبياض الجلد: ما لا شعر عليه. وقالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء. فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب. ويقال الفارس الأبيض بياض ألوانه، ولأن الغالب على أمواهم الفضة. كما أن الغالب

(١) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف، عنهم الأستاذ عبد الله على الكبير، ج٥ ، دار المعارف، القاهرة، ص٣٢٥٦ – ٣٢٥٧.

(٢) المنجد في اللغة والأعلام : الأب لويس معلوف ، ص ٥٦.

على ألوان أهل الشام الحُمرة ، وعلى أموالهم الذهب[1].

جاءت كلمة المكتسب بصورة غير مشروعة في اللغة العربية بالمعاني الآتية: قَذرٌ- قَذَرَ قُذارةً . ضد نظف. كان وسخاً فهو: قَذْرٌ، وقَذيرٌ، وقَذَرٌ، وقَذُرٌ. وقَـذْراً الشـيء: جعلـه وصيره قذِرًا. قَذُرٌ- قَذِراً وقَذَارةً . ضد نظف. كان وساخا، فهو قذْر، وقذِرٌ. وقَذَر الشيء: جعله وصيره قَذِراً كرهه واجتنبه وتستقذره. استقذار الشيء : عده قذِراً كرهـه لوسـخه. المكتسب بصورة غير مشروعة مصدر جمع أقذار، و مقاذر. غير القياس: الوسخ قد يطلق على الغائط. رجلٌ قُذَرةٌ: متنزه عن الملائـم. القـاذُوره جمـع قـاذُورات. الفاحشـة كالزنـا ونحوه.و القاذُور ذو قاذوُرة: الذي لا يخالط النـاس لسـوء خلقـه المكتسـب بصـورة غـير مشروعة. المُقذِر جمع مُقذِرون الذي يأتي بالقاذُورات[2] .

المطلب الثاني: غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة في الاصطلاح.

المقصود بغسيل وتبييض الأموال في المؤسسـات الماليـة: هـو إدخـال أو تحويـل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصـدر، أو غـير مشـروعة في مؤسسـة مصرفية أو مالية، بهدف إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال، وذلك لإكسابها صفة الشرعية.

وأيضاً يعني هذا المصطلح تلك الأموال غير المشروعة وحيازتها أو اسـتخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء الأموال المنقولة وغير المنقولة أو القيام بعمليات مالية[3].

وعرف هذا المصطلح غسبل الأموال أو تبييضها: عملية من شأنها إخفـاء المصـدر

(١) لسان العرب: لابن منظور، ج١ ، ص٣٩٦ – ٣٩٨.

(٢) المنجد في اللغة والأعلام : الأب لويس معلوف ، ص ٦١٤ – ٦١٥.

(٣) الإدارة العامة للرقابة المصرفية مكافحة غسيل الأموال: بنك السودان المركزى، منشورات الرقابة الوقائة رقم ٤، الخرطوم، ص٥٣.

غير الشرعي الذي جاءت منه هذه الأموال الضخمة[1]. وهناك تعريفان أساسيان لغسيل الأموال يجرى استخدامها في جميع أنحاء العالم في وقتنا الحاضر[2]. وقد أصدرت قوة العمل للإجراءات المالية **(The Financial Action Trash Force FATF)** في باريس التعريف الأول، بينما دون الثاني في نص قانون غسيل الأموال الأمريكي، حيث جاء في غسيل الأموال الأمريكي الفقرة (١٨) من القانون الأمريكي القسم ١٩٥٦.

وافقت قوة العمل للإجراءات المالية على التعريف العملي لغسيل الأموال كما يلي.

أولاً: تعريف قوة العمل الدولية لغسيل الأموال:

(أ) قل الملكية، مع معرفة أنها من مصدر إجرامي بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة، لتفادى عواقب تصرفاته.

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الممتلكات ومصدر مكانها والتصرف بها وحركتها وحقوق ملكيتها، مع معرفة أن مصدرها جريمة جنائية.

(ج) حيازة أو اكتساب أو استعمال ممتلكات أو أموال مع معرفة أن مصدرها جريمة جنائية أو مشاركة في جريمة[3].

ثانياً: التعريف الأمريكي لغسيل الأموال:

أي صفقات مالية أو أي شخص ينقل أو يحول أو يرسل صكاً نقدياً أو أموالاً من

(١) مجلة الدستور : د. محمد فتحي عبيد ١٩٩٦/٨/١٤

(٢) غسيل الأموال قضية دولة: مايكل ماكدونالد، مركز الأمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الإمارات، ٢٠٠٢م، ص٥٣.

(٣) المرجع السابق: ص٥٣.

مكان في الولايات المتحدة الأمريكية أو من مكان خارج الولايات المتحدة الأمريكية، إلى مكان داخل الولايات المتحدة الأمريكية ويسعى إلى فعل ذلك[1].

(أ) ففي حالة اشتمالها على عوائد: هي تلك العوائد التي تندرج تحت القائمة (١٧٦) مخالفة قانونية مختلفة أو التي يعتبرها ضابط تنفيذ القانون بأنها كذلك.

(ب) معرفة أن مصدر الأموال ناتج عن عملية غير مشروعة.

(ج) وجود نية للقيام بأحد الأفعال التالية: الترويج لنشاط غير مشروع، والتهرب من دفع ضرائب للولايات المتحدة الأمريكية، وارتكاب ما يستوجب صدور تقرير بموجب القانون الفيدرالي أو قانون الولاية[2].

إنه من الضروري أن نتطرق إلى تعريف عبارة غسيل الأموال التي درج استخدامها مؤخراً بواسطة العديد من الأجهزة التشريعية والتنفيذية. فهذه العبارة بوصفها مصطلحاً حديثاً إلى حد ما كان يبدو إلى وقت قريب من العبارات المبهمة، وغير الواضحة بالنسبة للكثيرين عدا مؤسسات الغسيل النقدية التي تمتلكها المافيا[3]. وهى مؤسسات يتم فيها مزج الإيرادات المشروعة وغير المشروعة إلى حد تظهر عنده الإيرادات وكأنها وليدة مصادر مشروعة.

ومن هنا يمكن تعريف عملية غسيل الأموال: بأنها إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات، والمؤثرات العقلية، وتهريب الأسلحة، والأشخاص، والتزوير، وتزييف النقود وتجارة الرقيق، واختلاس المال العام، والفساد السياسي، والإداري، وشركات توظيف المال

(١) المصرفي: بنك السودان المركزي، الخرطوم، العدد (٤٠)، يونيو ٢٠٠٦م، ص٥٤.

(٢) المرجع السابق: ص٥٤.

(٣) المافيا يقصدبها الجريمة المنظمة.

... الخ. ومن ثم إدخال هذه الأموال ضمن نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية، ووصولاً إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة[1].

وحول التوسع في تعريف غسيل الأموال، يقول الدكتور محمد محي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية: يعنى غسيل الأموال وجود أموال قذرة يراد تنظيفها أو غسلها من أدرانها[2].

المطلب الثالث: تاريخ مفهوم غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة.

بدأ مصطلح غسيل الأموال كظاهرة إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة مابين ١٩٢٠م – ١٩٣٠م، حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ غسيل الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات التجارية بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع، ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات، وذلك لإخفاء مصدر هذه الأموال من أعين سلطات الرقابة[3].

وبدأ في الوقت الحاضر استخدام لفظ المال المكتسب بصورة غير مشروعة (**Dirty Money**)للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها تلافياً لانكشاف الجرائم والأفعال المولدة لتلك الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة. ومن الصعب الجزم بأن غسيل الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن من المعلوم أن غسيل الأموال يُعد ظاهرة إجرامية ارتبطت بالجريمة المنظمة، حيث بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤–١٩١٨)، وتزايدت في النمو والتوسع منذ الكساد الاقتصادي في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت. ولم تقتصر هذه الظاهرة

(١) غسيل الأموال جريمة العصر: رمزى نجيب القسوس ، دار وائل ،عمان ٢٠٠٠م، ص١٣.

(٢) المصرفي: بنك السودان المركزي، الخرطوم، العدد (٤٠)، ص٥١.

(٣) المصرفي مجلة مصرفية واقتصادية: تصدر عن بنك السودان المركزي، الخرطوم، العدد (٤٠)، يونيو ٢٠٠٦م، ص٥٣.

على الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تشير المعلومات أن غسيل الأموال خارج الولايات المتحدة الأمريكية بدأ خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥)، قامت الحكومة الأمريكية من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت الموطن الآمن، للبحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني. دعت الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوربا، وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، فكان من أكبر المنهوبات الاحتياطي من الذهب لعشرة مصارف مركزية في دول أوربية اجتاحها الجيش الألمانى فى مقدمتها فرنسا والنمسا ويوغسلافيا وبلجيكا وبولندا. وقدرت الأموال المنهوبة بما يزيد عن العشرة مليار دولار تقريباً، إضافة إلى ما تم نهبه من قطع الفضة والمجوهرات والاحتياطيات النقدية. انتهت المساءلة الجنائية للحكومة السويسرية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى الحفظ النهائي، حيث دافعت سويسرا في مؤتمر دعي إليه مسئولون سياسيون واقتصاديون في واشنطون بعد انتهاء الحرب مباشرة في عام ١٩٤٥م بأنها ليست طرف في الحرب، ولزمت الحياد حيث لا يمكن تفسير موقفها من التعامل مع النظامين النازي الألماني والفاشي الإيطالي، إلا على أساس أنهما شركاء تجاريون فقط، كما رفضت دفع أي تعويضات من الأموال الموجودة لديها، وكان للضغط البريطاني الفرنسي عام ١٩٤٦ في مؤتمر واشنطون دور كبير في إنهاء المساءلة الجنائية لسويسرا، وذلك لحاجة أوربا في مرحلة الإعمار إلى التمويل عن طريق الاقتراض من المصارف السويسرية، وتنفيذاً لذلك بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا في تغيير مسار القضية إلى الاستفادة بدلاً عن المساءلة، وكان مشروع مارشال لإعمار أوربا أول قنوات الاستفادة.

شكلت مرحلة ما بعد الإعمار لجنة في البرلمان السويسري، انتهت إلى أنه من الصعب تحديد ما العمل المشروع، وغير المشروع في أثناء الحرب، لأن كل من طرفي

النزاع كان يسعى إلى إقناع الآخر. ولمست تلك اللجنة تخوف الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا من انحياز المصارف السويسرية إلى النظام الشيوعي، ورغبتها في إقفال تلك الملفات، فأنهت عملها بعدم وجود مسؤولية على المصارف السويسرية، وأشارت تقارير لاحقة إلى أن جزءاً من تلك الأموال المنهوبة كانت بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي، تلك الأموال تم تحويل جزء منها إلى حسابات شخصية في أمريكا اللاتينية، ودول النظام الشيوعي، حيث انقطعت الصلة تماماً بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة[1].

ومفهوم غسيل الأموال نصت علية المادة (٢) من قانون غسيل الأموال السوداني على أنه يقصد به: أي عمل أو الشروع في عمل بقصد إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢/٣، وجعلها تبدو وكأنها مشروعات، هذا التعريف يشير إلى السلوك الذي يقوم به الغاسل لإخفاء مصدر الأموال الأول غير المشروع، والذي يترتب على جريمة يحاول الجاني قطع الاتصال فيها بين الجريمة الأولى والتي مصدرها الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة وحيازتها في الوقت الذي يتم فيه التعامل، لأن الجاني عادة يحاول إخفاء مصدر جريمته من خلال نقلها وتغيير حيازتها، وإخفاء معالمها والتمويه، هذه العملية التي يقوم بها الجاني يطلق عليها أصلاً غسيل الأموال من القذارة، لأن القانون يصادر أي شيء يستخدم في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. والتعريف الذي ذكر يشير إلى أن جريمة غسيل الأموال جريمة تابعة، وليست جريمة أصلية، لأن الجريمة الأصلية جريمة رشوة، والأموال التي تترتب عليها الرشوة محل جريمة غسيل الأموال. فالمشرع السوداني حدد الجرائم التي ترتب عليها مال من الأموال، وحاول الجاني إخفاءها، اعتبره مرتكباً جريمة غسيل الأموال[2].

(١) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: د. عباس أحمد الباز، ص٤١٧.

(٢) قانون غسيل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م (المادة ٣).

المادة (٣) من قانون غسيل الأموال – الفقرة الأولى:

يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال بالنسبة للأموال المتحصلة أو الناتجة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في بند(١) كل شخص يقوم بإتيان أي جريمة من الجرائم الآتية:

[١] إجراء أي عملية مالية بقصد إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو تمويه حقيقة هذه الأموال ومتحصلاتها وفوائدها.

[٢] تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو سحبها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

[٣] اكتساب أو حيازة أو استلام أو استخدام تلك الأموال غير المشروعة[١].

ولأغراض هذا القانون تكون الأموال المغسولة وغير المشروعة، المتحصلة من الجرائم الآتية:

[٤] جريمة الرشوة : انطلاقاً من موقف المشرع السوداني لجريمة غسيل الأموال باعتبار أن جريمة الرشوة هي من أُولى الجرائم ذات الطابع الوظيفي والمالي وفقاً لنص المادة(٨٨)، إن الأموال المترتبة عليها تصادر في حينها. أما إن لم تصادر واستخدمها الجاني يكون مرتكباً جريمة أخرى هي جريمة غسيل الأموال المترتبة على جريمة الرشوة استناداً للفقرة (٢) المادة (٣) لقانون غسيل الأموال السوداني. ومن خصائص جريمة غسيل الأموال إنها ليست جريمة أصلية، إنما هي جريمة تابعة لجريمة أخرى، وهى أيضا ممن يطلق عليه اصطلاحا مترتبات الجريمة، وهو مفهوم يعنى: ما وقعت عليه الجريمة استخدم فى ارتكاب الجريمة وما ترتب على الجريمة. والقاعدة العامة في القانون الجنائي التقليدي: بأن الجاني لا يعاقب إلا على الجريمة الأصلية، أما متحصلات الجريمة أو ما نتج عنها فإنها لا تشكل جريمة أخرى، إنما تقوم المحكمة بمصادرة هذه المترتبات.

(١) المرجع السابق: (المادة ٣).

نموذج لأول قضية لغسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة بالسودان.

هي التي استمعت فيها محكمة جنايات الخرطوم شمال، لأقوال أطراف أول قضية لغسيل الأموال بالسودان، والمتهمون فيها شبكة من معتادي الإجرام، وجرائم الدجل والشعوذة، يقودها المدعو (آدم عبد الله آدم)، وشقيقاه، وزوجته[1]. وكانت اللجنة الإدارية لمكافحة غسيل الأموال قد تقدمت لنيابة التحقيق بمخاطبتها لفتح دعوى جنائية ضد المتهم وأعوانه تحت المواد (٣/٢٢)[2] والمادة (٧)[3].

وتتلخص وقائع الدعوى: في أن المتهم (آدم عبد الله) آدم تمكن وخلال عام واحد من جمع ثروة مالية ضخمة تقدر بمليارات الجنيهات، تمثلت في (١٥٥ عربة) مختلفة، وأراضٍ بمناطق ممتازة، وشركات استيراد. وكشف التحقيق بأن كل العربات دخلت إلى السودان عن طريق ميناء (عثمان دقنة) قادمة من دولة الإمارات العربية المتحدة. وأوضحت التحريات بأن المتهم كان قبل عام مطلوباً للمحلات التجارية، ويقيم بمنزل إيجار، وهناك دعاوى مدنية في مواجهته لعدم مقدرته على دفع مديوناته. وكان الشاكي قد ذكر أن المتهم تزوج من المتهمة وهي معتادة لجرائم الدجل والشعوذة، ويُطلق عليها في أوساطها لقب (الدكتورة)، وقد شاركت في عدة عمليات احتيال مَثَلَت من خلالها دور شيخة. كما أشار المحقق لعدة خطابات صادرة من اللجنة بشرطة المرور والجمارك للحجز على عربات أو بضائع تخص المتهم، موضحاً أن نتائج تلك الخطابات: حجز شرطة المرور والجمارك على (١٥٥ عربة) لصالح الدعوى، من بينها (١٠) عربات صغيرة و(٤٠) عربة قلاب و(١٥) شاحنة، وقدم كشفاً بقائمة العربات المحجوزة كمستند اتهام في القضية، وأن جميعها دخلت السودان من دولة الأمارات العربية لصالح شركة سوداكال التي يمتلكها هؤلاء

(١) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٧م، ص١٤٥.

(٢) قانون النظام العام لسنة

(٣) قانون الثراء الحرام والمشبوه السوداني لسنة

المتهمون. وأن الشركة ومنذ تأسيسها عام ١٩٩٨م لم تمارس أعمالها في التجارة العامة والتصدير والشراء والبيع، بالإضافة لأعمال البناء والمقاولات رغم وجود تراخيص استثمارية باسم الشركة لإقامة طرق وجسور عبر الولايات، ومشاريع إنشائية معفاة من الرسوم الجمركية وضريبة الخصم.

وأوضح المتحري أن القيمة المادية للعربات والبضائع التي تم استيرادها تقدر ب (٣ مليار دينار)، وأن العربات التي قام المتهمون بشرائها من داخل السودان بلغت (٣٧٠ مليون جنيهاً)، وأضاف من خلال سجل المستوردين أن قيمة الآليات والمعدات بلغت (٢ مليار و٥٤٥ مليون و٥٥٦ ألف و٣٤٦ ديناراً). وأكد المتحري بأن جميع هذه العربات والآليات تم إعفاؤها من الرسوم الجمركية، لأنها دخلت تحت بند الاستثمار. وقال المتحري إن الدفع كان نقداً وبالدرهم الإماراتي، بالإضافة إلى مبالغ بالعملة السودانية تم تحويلها عن طريق شركة كالن. وقدم المتحري فواتير صادرة من الشركات التي قام المتهمون بشراء السيارات منها بدولة دبي وبعضها باسم شركة سوداكال ليموزين، وعربات أخرى باسم الناهض للنقل، وهناك مبالغ سددت بشيكات باسم الشركة فرع دبي، وهناك (٢١) قلاب هينو، وعربة **BMW** ، ومرسيدس خلاط أسمنت مازالت بدبي ولم يتم حجزها. أما فيما يختص بالأراضي فهنالك مستندات لعدد (١٠) قطع أراضي سكنية، ومزرعة بالكاملين[1].

إنَّ السابقة القضائية المشار إليها قد أرست المبادئ الآتية:

[١] أنَّ جريمة غسيل الأموال لا يشترط أن تكون هي الجريمة الأصلية التي يحاكم بموجبها الجاني بل هي جريمة تابعة لجريمة أصلية جاءت من جرائم الدجل والشعوذة والاحتيال وإنشاء شركات وهمية لا أصل ولا وجود لها، وبالتالي حصلت على إعفاءات جمركية من

(١) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٧م، ص١٤٥- ١٥٩.

الدولة.

[٢] لإثبات جريمة غسيل الأموال لا بد من إثبات الجريمة الأصلية ولا يشترط الإدانة في الجريمة الأصلية.

وهو ما قررناه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

المبحث الثاني
مصادر المال المكتسب بصورة غير مشروعة والآثار الناشئة عن عمليات الغسيل

المطلب الأول: مصادر كسب المال المكتسب بصورة غير مشروعة ومقداره.

إن الدول التي ينتشر فيها كسب المال بالطرق غير المشروعة، نجد أن هنالك نسبة كبيرة من هذه الأموال تخضع لعمليات الغسيل والتبييض بعد حيازتها عن طرق تحظرها الشريعة الإسلامية. ومن أهم هذه المصادر:

[١] التجارة في العقاقير المخدرة[(١)] على المستوى العالمي، نظراً لما تدره مثل هذه التجارة من ملايين الدولارات سنوياً تذهب إلى جيوب المجرمين من أصحاب المنظمات الإرهابية المنظمة (المافيا). فوجدت في هذه التجارة أكسير الحياة لمؤسساتها، بحيث أصبح النشاط الآثم قاسماً مشتركاً بين مؤسسات الجريمة المنظمة مما أدى إلى تحالفات إستراتيجية بين هذه المؤسسات، خاصة روسيا وإيطاليا والد نمارك وتركيا وأمريكا والكثير من البلدان النامية.

[٢] جمع الأموال من جرائم السطو والاختلاس والاحتيال والابتزاز والخطف وسرقة الآثار والمقتنيات الفنية، وعمليات التزوير للنقود والعملات والشيكات، وأموال الفجور وألعاب اليانصيب والميسر[(٢)]... الخ.

(١) أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: د. عباس أحمد محمد الباز، ص٤١٧.

(٢) تبييض الأموال وجهود المكافحة: أستاذ دكتور- آدم مهدي أحمد، ط١، الشركة العالمية للطباعة، ص١١.

[٣] ومن المصادر المهمة أيضاً، تهريب وتجارة السلاح الذي يعتبر من أهم مصادر هذه الأموال الضخمة [١].

وقد أشارت التقارير والتقديرات بأن نصف مجموع هذه الأموال مصدره عمليات تجارة المخدرات، والنصف الآخر من مصادر متعددة ومتنوعة، كأعمال الاحتيال على البنوك والشركات والمؤسسات والمصالح، وفرض الأتاوات ، وسرقة السيارات.

أما في مجال استخدامات هذه الأموال المغسولة:

[١] يستخدم جزء من هذه الأموال في التأثير على ضعاف النفوس من العاملين في أجهزة مكافحة الجريمة وطنياً وعالمياً.

[٢] تستخدم في تسهيل القيام بالعمليات الإجرامية، وذلك من خلال إغلاق العيون، وصم الآذان، بعد ملء الأفواه بالنقود.

[٣] يستقل جزء من هذه الأموال في إظهار كبار المجرمين (في بعض الأحيان) بمظهر الأبرياء الذين يقدمون العون والهبات لدور العلم، والعبادة، والعلاج، وملاجئ الأيتام وكبار السن [٢].

قدر المال المكتسب بصورة غير مشروعة.

أصبحت الدول التي تتابع العمليات التي يتم من خلالها غسيل الأموال، تنظر إليها بأنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يجب ملاحقتها ومنعها وبترها واستئصالها، وذلك لما ظهر لها من خلال الفوائد المالية الضخمة التي تشكل عبئاً ثقيلاً على الدولة المعنية. ولما كان العمل في مثل هذا المضمار عملاً مُستتراً مبنياً على السرية بعيداً عن الرقابة والهيمنة والأعين، وقفت الدول حائرة وصَعُب عليها تحديد مقدار الكمية الحقيقية لهذه الأموال الضخمة التي تخضع لعمليات الغسيل. ورغم التنسيق

(١) جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها في مصر: السيد عبد الوهاب عرفة، دار المطبوعات الجامعية، ص١١.

(٢) المرجع السابق: ص٤١٩.

المتزايد والمكثف بين الأجهزة الأمنية في العالم التي تختص في مكافحة الجريمة والمجرمين، إلا أن هذه الأجهزة الأمنية لا تملك خريطة كاملة، ولا معلومات كافية عن حركة سير الأموال المتدفقة، والتي يعتقد بأنها تمثل أرقاماً خيالية. وقد أعلن خلال آخر مؤتمر لمكافحة الجريمة المنظمة في العالم الذي عقد في فينا[1]، أن المافيا الإيطالية تحصل على أرباح تزيد على ثلاثة مليار دولاراً من مبيعات المخدرات[2]. وهنالك إحصاءات وتقديرات أولية تشير إلى أن حجم هذه الأموال التي تخضع لعمليات الغسيل والتبييض، تقدر بحوالي مائة مليار دولار داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وأن هنالك ثلاثة مليار دولار في مختلف أنحاء العالم. وقدر خبراء اقتصاديون أن كمية المال المتداول الآن في العالم، بلغ حوالي أكثر من ستمائة مليار دولارا. وبتقدير الخبراء الاقتصاديين فإن هذه الأرقام تعني: أن دخل الجريمة المنظمة يشكل أكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم[3].

المطلب الثاني :موقف العالم من الآثار الناشئة عن عمليات المال المكتسب بصورة غير مشروعة المغسول.

لقد ظهر جلياً أن الاحتيال عن طريق غسيل المال واستثماره في مشاريع مباحة هو نوع من الجرائم الاقتصادية، والتي تلاقي معارضة من جميع الدول، ولكن أخذ هذا النوع من الاحتيال الفني يتنوع عالمياً مع تقدم استخدام الأساليب الفنية ذات التقنية العالية في أجهزة البنوك العالمية. وأن مثل هذه الجريمة لا تخص دولة بعينها من دول العالم، بل هي قضية كبرى تخص كل دول العالم؛ وذلك لأن الأموال التي تنشأ عن الجريمة تتحرك عبر الدول وتنطلق سعياً وراء التمويه والاستثمار الممتاز، بعيداً عن احتمالات الضبط،

(١) عاصمة النمسا.

(٢) أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع به في الفقه الإسلامي: د. عباس أحمد محمد الباز ، ص٤٢٠.

(٣) المرجع السابق ، ص٤٢٠.

والمصادرة، مستفيدة من الثغرات في التشريعات الموضوعية والإجرائية المنفذة لها. ومن ثم فإن الإرادة الجماعية للدول، والرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضروري لمحاربة هذه الجريمة[1]. فكان هنالك توافق في العالم يدفع بقوة نحو اتخاذ خطوات سريعة لمعالجة هذه المعضلة المتفشية، ولقد أخذت سبل المكافحة لهذه الجريمة شكل المكافحة القانونية، خاصة في الدول النامية التي هي محط أنظار عصابات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة، فمثل هذه الدول النامية التي تمر اقتصادياتها في مراحل الانتقال والتغيير نحو الازدهار والتقدم، فإن فرص غسيل وتبييض الأموال تكون ملائمة فيها، واستثمارها في مشروعاتها المتعددة، مما يحتم على هذه الدول أن تصدر التشريعات، وأن تسن القوانين التي تجرم من يقوم بهذه الصنعة داخل حدودها الجغرافية. ويجب على الدول النامية أن تصدر القوانين التي تسمح بالكشف عن أصحاب رؤوس الأموال التي توضع في مصارفها، إذا وقع الشك في مصدر هذه الأموال الطائلة الضخمة المقدار. والدول الأكثر تطوراً والأكثر تضرراً أشركت لهذا العمل موظفين كباراً من أجهزة الأمن، والاستخبارات من ست وعشرين دولة في لجنة خصصت لمكافحة العصابات التي تمارس عمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة، وقد أدت الملاحقات المستمرة لهذه العملية إلى:

(١) تضييق الخناق على تجار المخدرات.

(٢) تضييق دائرة المهربين الذين يصرفون أموالهم في بلدان أوربا الاشتراكية مستفيدين من قصور أنظمة الرقابة البنكية، والمالية في هذه البلدان.

والاقتصاديون يرون أن الطريقة الفعالة لمكافحة غسيل الأموال هي: أن تقوم جميع الدول بتشديد الرقابة، وبالتنفيذ الحازم للقوانين المتعلقة بالتجارة والأنظمة البنكية،

(١) المرجع السابق: ص٤٢٥

حيث تقوم المجموعات الإجرامية بتذليل تلك الحواجز التي تحكم التجارة العالمية، وحركة انتقال رأس المال. لذلك فإن اللجنة الدولية المستقلة لمكافحة غسيل الأموال، تمد يدها للتعاون مع جميع الحكومات، بعد أن وضعت برنامجاً مكوناً من أربعين نقطة من الإجراءات المضادة لعمليات غسيل الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، وهي تشجع مسؤولي البنوك ليقوموا بالإبلاغ عن تحويلات المبالغ الكبيرة المشبوهة، وأن يقوموا بجمع المزيد من المعلومات عن عملائهم وزبائنهم. وقد تركزت عمليات غسيل الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة في دول أمريكا وأوربا، حيث قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوقيع بروتوكول خاص لمكافحة من يقومون بهذه العمليات، وعقد في العاصمة الأرجنتينية مؤتمر دولي في شهر كانون الأول من عام ١٩٩٦م، كُرِّس للبحث في سبل مكافحة غسيل الأموال، حيث شارك في هذا المؤتمر وزراء مالية أربع وثلاثين دولة، ومع كل هذا فما زالت البنوك الأمريكية وفروعها في الخارج وشركاؤها في روسيا ودول أوربا الشرقية تشعر بالقلق الشديد من ضخامة المبالغ التي تحول إليها عن طريق منظمات الإجرام في تلك البلدان. وتلعب المافيا الروسية دوراً خطيراً مستفيدة من شبكة الجواسيس التي كان فيها جهاز المخابرات الروسي الذي أنشئ داخل الولايات المتحدة قبل انهيار الاتحاد السوفيتي، حيث تحول العديد من هؤلاء الجواسيس للعمل في نقل الأموال غير المشروعة[1].

أما عن الآثار السالبة التي نشأت عن عمليات غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة، ففي العقدين الأخيرين من القرن الماضي تلاحظ بأن العالم الإسلامي قد ضجَّ كثيراً من آثار ضخامة حجم هذه الأموال التي نتجت عن عمليات الغسيل والتبييض الناشئة من هذه الجرائم المقننة، وأصبحت هذه الأموال الضخمة

(١) المرجع السابق: ص ٤٢٧.

تستخدم في تغذية وتدعيم مؤسسات الجريمة المنظمة في العالم ، وفي ضروب الأنشطة المالية المشروعة وفي الفساد والإفساد، فشعر العالم الإسلامي بالمساوئ والآثار السلبية التي تنشأ عن عمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة، حيث إن الضرر لم يقتصر على العملية الاقتصادية فحسب، بل تعداها إلى أكثر من ذلك، فأصبح الضرر ملموساً في العمليات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية. لذا لا بد من الضروري اتخاذ الإجراءات القانونية في مثل هذه الأموال لتجميد نشاطها ومصادرتها وتحويلها من سلاح في يد العصابات، إلى سلاح يستخدم ضد هذه المنظمات الإجرامية المنظمة[1].

ولقد تم استخلاص جملة من الآثار السلبية التي نتجت عن عمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة وتبييضه تشكل في مجملها القوة الدافعة للدول للاستمرار في مطاردة عصابات الإجرام التي تسعى للقيام بعمليات غسيل الأموال. وتتلخص هذه الآثار السالبة، والمساوئ في الأمور الآتية [2] :

[١] إن عمليات غسيل وتبييض الأموال تؤدي إلى انتشار وتفشي الجريمة في العالم ، وزيادة عدد المجرمين، وذلك بسبب التحالفات التي تخلقها هذه العملية بين العصابات الإجرامية في البلاد التي تنتشر فيها عمليات الغسيل. فتم عقد مؤتمر في إيطاليا نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني تحت رعاية الأمم المتحدة لمنع الجريمة كشف عن بعض الحقائق المتعلقة بعصابات الإجرام التي تقوم بعمليات المال المكتسب بصورة غير مشروعة. ومن هذه الحقائق: أن هذا النشاط الآثم أصبح قاسماً مُشتركاً بين مختلف مؤسسات الجريمة المنظمة، وبين تشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسسي، مثل تحالف كارتل كال، والمافيا الصقلية، وتحالف المافيا الروسية، وتشكيلات إجرامية من

(١) مجلة الدستور: د. محمد فتحي، بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤م.

(٢) مؤتمر إيطاليا لمنع الجريمة، ١٩٦٤م.

باكستان وتركيا[1].

[٢] إن عمليات غسيل الأموال عادة تتم خارج حدود البلد التي أُخذت منها هذه الأموال، وذلك خشية اكتشاف أمرها ومصادرتها، مما يؤدي في النهاية إلى إخراج الأموال الطائلة والمبالغ الكبيرة، ومن ثم حرمان البلد وأهلها من هذه المبالغ المالية الضخمة التي لو اكتسبت بوسائل مشروعة لكانت دافعاً لحركة الاقتصاد في البلد، ولِما خرجت من داخل حدود البلد المعني.

[٣] تؤدي عمليات غسيل المال إلى إثراء المجرمين بسبب غير مشروع، وتجعل منهم أصحاب رؤوس أموال طائلة يسخرونها في العمليات الإجرامية والمنظمات الاحتيالية، وفي الاستمرار في السلوك المنحرف الخارج عن القانون المنظم للحياة.

المبحث الثالث

رؤية فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين حول المال المغسول والإجراءات الدولية المتخذة لمكافحة غسيل الأموال

المطلب الأول: موقف ورؤية فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين من عمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة.

جاءت الشريعة الإسلامية لتهذيب الأخلاق، وردع الجريمة وأسبابها بما فرضت من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الجريمة و الانحراف ، وقد أرسل الله سبحانه وتعالى النبي محمداً ﷺ، ليخرج البشر من الظلمات إلى النور، وليكون خاتماً للأنبياء والمرسلين، ولتكون رسالته عامة للناس أجمعين، بدليل قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[2]. فالإسلام يدعو إلى إقامة الخير ونبذ الشر والقضاء على

(١) مجلة الدستور: د. محمد فتحي، ١٩٩٦/٧/٤م.

(٢) الأنبياء، الآية (١٠٧).

المنكرات. فجاء الإسلام بغرس الأخلاق الفاضلة الحميدة في نفوس المسلمين اقتداء بخُلق النبي ﷺ، وجاءت مقاصد الشريعة لتربية المسلمين على نهج الكتاب والسنة ، حيث إنَّ الشريعة تحرص على حمل الناس على طاعة أمرها ونواهيها طاعة اختيارية، وتعتمد في تحقيق هذه الطاعة على إيقاظ الشعور الإيماني في النفوس وتذكير المسلم باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، وبيان ما في أمرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في الدنيا والآخرة، بدليل قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)[1]. فالإسلام دائما يدعو إلى إقامة الخير ونبذ الشر والقضاء على المنكرات والتمسك بالأخلاق الفاضلة وإشاعة الأمن والاطمئنان بين أفراده وحبهم لبعض، قال تعالى: (وَإِذا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوهَا إن اللّهَ كَان عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)[2]. فهذه بلا شك إشارة إلى السلوك الحسن الذي يجب على المسلم التمسك، به وينبذ باب الشر ويبتعد عنه. فانتهج الإسلام منهجاً واضحاً في محاربة الجريمة والمجرمين مهما كان الجرم صغيراً أو كبيراً، وشرع العقوبات المغلظة التي تمنع الاعتداء على أموال الناس وسد كل طريق يمكن أن ينفذ منه المجرم إلى الجريمة، ولم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى التي يقع فيها الاعتداء على النظام العام داخل الدولة، فالسارق الذي يعتدي على أموال الغير وممتلكاته تقطع يده، وقاطع الطريق الذي يسلب أموال الناس ويفسد على المسافرين أمنهم واطمئنانهم، وينشر الفساد في الأرض يعاقب بقطع يده ورجله من خلاف، بدليل قوله تعالى: (إنما جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ان يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3]. قال الشوكاني: اختلف العلماء في من يستحق

(١) الحشر الآيه (٧).

(٢) النساء الآية (٨٦).

(٣) المائدة الآية (٣٣).

اسم المحاربة، فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري: إن من أشهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف الطريق ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله[1]. وروى عن ابن عباس غير ما تقدم، فقال في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض[2]. فهذه العقوبات الشديدة الغرض منها استئصال الجريمة وقلعها بأسبابها من المجتمع حتى يكون مجتمعاً نظيفاً معافياً مستقراً. فمؤسسات الأمن الغربية التي تلاحق عصابات الإجرام التي تقوم بعمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة لو كانت جادة فعلاً في احتواء هذه المشكلة والقضاء عليها، فكان لزاماً عليها أن تسلك مسلك الشريعة الإسلامية في تربية الفرد على الأخلاق الفاضلة، وأن تعمل على خلق الشعور الداخلي الذي يمنع الفرد من الإقدام على الجريمة ، فالدولة التي لا تربي أفرادها على الأخلاق والفضائل الحميدة كيف لها أن تطالب بأن يكونوا أفراداً صالحين بعيدين عن الإجرام؟ كما أن سن القوانين الهزيلة التي لا تردع المجرمين يفتح الباب على مصراعيه أمام منظمات الإجرام ويساعد في طريق الانحراف، فنجد أن كثيراً من الدول لا تقطع يدّ السارق، ولا تقطع يدّ المحارب ورجله، بل أنها تضع المجرم في السجن، في حين أن الشريعة الإسلامية وضعت الضوابط والقيود والأحكام التي تبنى عليها السلامة والاستقرار والطمأنينة، فلو كان المجرم يعلم أنه لو أقدم على أخذ مال غيره سرقة أوغصباً تقطع يده، لكف هذا المجرم عن الجريمة ولا يقدم إليها البتة، فنجد أن الدولة بقوانينها الضعيفة الهزيلة تساعد على وجود المجرمين،

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط٣ (٢٠٠٤م)، ص ٣٥ .

(٢) المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٥ .

فتفشى الفساد في البر والبحر وعظُمت الجريمة[1]، فأصبحت هذه الدول شريكاً مُساعداً في إيقاع الجريمة من عمليات السطو والرشوة وأخذ مال الغير بالقوة، والغريب في الأمر أن بعض الدول تدعي مثلاً أن نسبة من المال الذي يخضع لعمليات الغسيل مصدره الدعارة والزنا، فهي ترخص لذلك وتشجع على فتح المحلات، فإذا جاءت عصابات الإجرام وحصلت على المال من هذه المحلات المرخصة واستثمرته بعد ذلك، كانت خارجة عن القانون[2]. فيجدر بالدول والشعوب أن تحذو حذو الشريعة الإسلامية في تطبيق أحكامها وفي تغليظ العقوبة، وأن تسعى إلى تطهير النفوس من الجريمة وأسبابها وأن تبذر في مجتمعاتها الأخلاق الفاضلة حتى يتقي شر الجريمة في المال وحقوق الناس، فالمخرج بل اشك هو الإيمان بالله والتحلي بالخلق الإنساني الفاضل فهو السبيل الأمثل للقضاء على عنصر الشر في المجتمعات، وإذا فرض الحاكم على الرعية دفع مال ظلماً لا شبهة فيه فلا يجب عليهم الدفع[3]. فأين الناس من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)[4]. قال ابن كثير: إن الله أمر عباده بتقواه وأن يعبدوه عبادة من كأنه يراه، وأن يقولوا قولاً مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف[5].

فإذا عرضنا مسائل عمليات غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة على قواعد ميزان الفقه الإسلامي وأصوله لنقف على حكم الشريعة الإسلامية في هذه العمليات، لوجدنا أن غسيل وتبييض الأموال ينافي أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها

(١) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي : د. عباس أحمد الباز ، ص ٤٣١ .

(٢) المرجع السابق: ص ٤٣٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط ١، دار الصفوة، مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٧٣

(٤) الأحزاب الآية (٧٠).

(٥) مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٨ (١٩٨١م)، ص ١١٧.

السمحة، ونجد أن هذه العمليات لا تتفق مع قواعد الفقه الإسلامي وأصوله الحكيمة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تحرم كل كسب جاء عن طريق غير مشروع، فالأموال التي تخضع لعمليات الغسيل أو التبييض نجدها أموالاً تنشأ عن جرائم التزوير والسرقة والدعارة والزنا والسلب والاعتداء والسطو والنهب والميسر والمخدرات بأنواعها والعقاقير وطرق الاحتيال على ممتلكات الآخرين والرشوة والربا والابتزاز والحرابة والقتل والفساد، فجميع هذه الوسائل تعتبر من وسائل كسب الملكية غير المشروع التي حرمتها الشريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى: (وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُم بَيْـنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[1]. وورد في السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، (قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم)[2] وقال تعالى:(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى انهُ كَان فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[3]. وقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[4]. فالمعاملات المشروعة هي حلال ومباحة كالبيع والشراء بصدق وأمانة، والقرض بدون فائدة، وبيع السلم بأن تدفع نقداً بسلعة معلومة إلى أجل معلوم، وفي الحلال بركة وكفاية عن الحرام [5]. قال أبو يوسف: إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي أيضاً ثابتة في حق الكفار، وذلك لأنهم مخاطبون

(١) البقرة الآية (١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج٣، ص١٣١٣، رقم الحديث ١٦٨٦.

(٣) الإسراء الآيه (٣٢) .

(٤) البقره الآية (٢٧٥) .

(٥) بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين: عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جارالله، ط ٣، دار طيبة، الرياض ١٤٠٨هـ – ١٩٨٣م ، ص ٢٨٢ .

بالحرمات في الصحيح من الأقوال[1].

وحرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل، وأمرت بالحفاظ على الأموال في قوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَانتُمْ تَعْلَمُونَ)[2]. ولما كان أكلها نوعين: نوع بحق ونوع بباطل، كان المحرم أكلها بالباطل قيده الله تعالى بذلك، ويدخل في ذلك أكلها على وجه الغصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية، ويدخل أخذها على وجه المعاوضة بمعاوضة محرمة كعقود الربا والميسر، لأنه ليس في مقابل عوض مباح، ويدخل أخذها بسبب غش في البيع والشراء بدليل قوله ﷺ: (ليس منا من غش)[3]. ويدخل استعمال الأُجراء وأكل أجرتهم، ويدخل الأخذ من الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا لمن ليس له حق منها أو فوق حقه. فكل هذه الوجوه تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه حق من الوجوه حتى ولو حصل فيه النزاع والارتفاع إلى الحاكم [4]. ومن يريد أكلها بالباطل بحجة غلبت حجة المحق وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم لا يبيح محرماً ولا يحرم حلالاً، إنما يحكم على نحو مما يسمع وإلا فحقائق الأمور باقية فليس لحكم الحاكم للمبطل راحة ولا شبهة ولا استراحة، فمن أدلى إلى الحاكم بحجة باطلة وحكم له بذلك، فإنه لا يحل له، ويكون أكل مال غيره بالباطل والإثم وهو عالم بذلك، فيكون أبلغ في عقوبتهم وأشد في نكاله ، وعلى هذا فالوكيل إذا علم موكله مبطل في

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ص ٢٨٥.

(٢) البقره الآية (١٨٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، ج٣، ص١٩، حديث رقم ١٨٠٩.

(٤) بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين : عبد الله آل جار الله ، ص٢٨٣.

دعواه، لم يحل له أن يخاصم عن الخائن، قال تعالى: (وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا)[1]. لذا حرم الله تناول المال الحرام من أي وجه سواء كان رشوة أو سرقة أو ربا أو قماراً أو غصباً أو اختلاساً من وراء وظيفة أو غش أو قيمة شيء محرم أو أُجرته كمهر البغي وحلوان الكاهن وكثمن آلات اللهو والصور المحرمة والكتب والمجلات والصحف المشتملة على الإلحاد أو الخلاعة وثمن الخمر والدخان والأجرة على الرقص أو الغناء والعزف وعلى شهادة الزور وما اقتطع بيمين كاذبة أو أخذ بغير حق وإن كان حكم به القاضي إلى غير ذلك من طرق كسب الملكية غير المشروعة[2].روى البخاري من حديث خولة الأنصارية، أن رسول الله ﷺ قال: (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)[3]. وقال ﷺ: (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن الحلال أم الحرام)[4]. قال ابن عبد البر: إن حب المال والرئاسة والحرص يفسد دين المرء حتى لا يبقى منه إلا ما شاء الله، وأصل محبة المال والشرف حب الدنيا، وأصل حب الدنيا الرغبة فيها، ومن الرغبة فيها حب المال والشرف، ومن حب المال والشرف استحل الحرام اتباعاً للهوى[5]. ولا يحل كسب الملكية عن طريق باطل محرم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ انهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)[6]. قال الطبري: إن الله يعنى بذلك: يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان

(١) النساء الآية (١٠٥).

(٢) بهجة الناظرين : عبدالله بن جار الله . ص ٢٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب قوله تعالى (فإن لله خمسه والرسول)، ج٦، ص٢١٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، ج٤، ص٢٩٦، جديث رقم ٢٢٨٦.

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ص (١٨٠).

(٦) البقرة الآية (١٦٨).

رسولي محمد ﷺ، فطيبته لكم مما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير، ودعوا خطوات الشيطان الذي يوبقكم فيهلككم ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها والتزموا بطاعتي عليكم فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم وحرمته عليكم. أما قوله طيباً فإنه يعني به طاهراً غير نجس ولامحرم[1]، فالله سبحانه وتعالى أباح للإنسان الانتفاع بما في الكون من الطيبات مطعومها ومشروبها وملبوسها قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)[2]. وفي الحديث عن عياض بن عبد الله، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قام ﷺ، فخطب الناس (... فمن يأخذ مالاً بحقه تبارك له، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع)[3]، والشريعة نظمت قواعد الانتفاع بالطيبات على أساس أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه دليل يحرمه، قال تعالى: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أوحِيَ إِلى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَّسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنزِيرٍ فَانهُ رِجْسٌ أو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَان رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[4]. فالدم المسفوح هو الذي سال من الحيوان نتيجة ذبحه أو جرحه، ولكن يستثنى من ذلك الدم العالق بالعروق ودم الطوحال والكبد، ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها لم تحرم شيئا على العباد إلا وأبدلتهم خيراً منه مما يسد مسده ويغنى عنه، فحرمت لحم الخنزير وشحمه والانتفاع بما ينتج عنه، وقد علل الله سبحانه وتعالى هذا التحريم بأن الخنزير رجس والرجس هو النجاسة بعينها، وقد حرم الله علينا كل أنواع النجاسات لأنها تضر

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرأن : الطبرى، ج ٢، ص ٧٦ .

(٢) البقره الآية (١٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة المال، ج٢، ص١٣٢٣، حديث رقم ٣٩٩٥.

(٤) الأنعام الآية (١٤٥) .

بصحة الإنسان، وأحل لنا الطيبات، وذلك من لطف الله بالإنسان. وحرمت الشريعة الإسلامية الربا لأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الإسلام حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[1]. وأحل الإسلام التجارة بدليل قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[2]. قال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[3]. فهذا ثواب التجارة الصادقة الأمينة. والمسكرات هي كل مايسكر ويذهب العقل عادة قل ذلك أو كثر مثل الخمر بأصنافها المتعددة لقوله ﷺ: (كل مسكر حرام)[4]. وقد حرم الله الخمر لأضرارها الاجتماعية والصحية والخلقية. قال ابن عبد البر: ما يعصر من العنب يسمى خمراً في لسان العرب، ولكن الاسم الشرعي لا يقع عليها إلا أن تغلى وترمى بالزبد ويسكر كثيرها أو قليلها، ومنه النهي من قِبل الله إذا ورد فحكمه التحريم إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه[5]، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ انمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[6]. الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصاً أو دليلاً، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة والنساء والنحل.

(١) مغنى المحتاج : للنووي ، ج ٢، ص ٢١.

(٢) البقره الآية (٢٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيع ، باب ما جاء في التجارة ، ج ٢، ص ٤٩٨. (حديث حسن) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر خمر، ج٥، ص٩٩.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، تحقيق سعيد أحمد اعراب، مطبعة وزارة الأوقاف المغربية، ص ١٤١.

(٦) المائدة الآيات (٩٠ – ٩١).

ومن المحرمات المخدرات بمشتقاتها مثل الحشيش والأفيون وغيرهما من أنواع السموم التي حرمتها الشريعة الإسلامية ومنعت تداولها بين جميع الدول، وذلك لما لها من أضرار وخيمة تهدد الأفراد والجماعات والأُسر، وأن أضرارها عامة تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والخلقية والعقلية، ومن أضرارها الملموسة: تضر بجسم الإنسان وعقله وماله وترهق اقتصاد الدولة لكثرة ماتنفقه على معالجة المدمنين، وتفكك الأُسر وتضعف المجتمع، وتساعد على نشر الفساد والإجرام في المجتمع، فكل ما يتناوله الإنسان وهو قاتل للنفس حرام، قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ)[1]. وقال ﷺ: (من تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم مُخلداً فيها أبداً)[2]. قال تعالى:(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالانجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[3]. فإذا كان الله سبحانه وتعالى أحل لعباده من الرزق وحرم عليهم الخبائث، فلا أحد يمكنه أن يجادل أو يدعي طيب الأموال المستمدة من تجارة المخدرات أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، فكلمتا طيب وخبيث من الناحية اللغوية والتفسيرية يمكن الاستدلال بهما على المعاني الواسعة والبعيدة التي يمكننا الوصول إليها من خلال الوازع الديني الذي يعد دليل المسلم في التمييز، وقال ﷺ: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه)[4].

يتبين لنا من كل ذلك أن تحديد مجالات الاستثمار في منهج الشريعة الإسلامية

(١) النساء الآية (٢٩) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، ط١، دار السلام، الرياض ١٤٢٠هـ ص٢٧٦

(٣) الأعراف الآية (١٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ج٢، ص١١١٧، حديث رقم ٣٣٦٧.

يخضع أساساً لأحكام وتشريعات ومعايير وردت في القران الكريم والسنة المطهرة، وتأمر الشريعة بالأعمال والأنشطة الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقاً، وتصفها بأنها حلال، ولا تقبل بأعمال وأنشطة أخرى تصفها بأنها حرام(١).

المطلب الثاني :الإجراءات الدولية المتخذة لمكافحة غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة.

قامت الدول المعنية بمكافحة غسيل الأموال في سبيل المزيد من التعاون الدولي في مجالات المساعدات، والتحريات القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وتقصي الأموال الناشئة من عمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة ومصادرته، قامت بالتنسيق فيما بينها لاتخاذ التدابير القانونية والاقتصادية اللازمة لملاحقة غاسلي الأموال، واستطاعت أن تقوم بعقد المؤتمرات والاتفاقيات الآتية :-

[١] قامت بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م(٢).

[٢] عقدت الاتفاقية الأوربية عام ١٩٩٠م الخاصة بغسيل، وتفتيش، وضبط، ومصادرة إيرادات الجريمة.

[٣] عقدت المؤتمر الدولي (١٩٩٤م) لمنع ومكافحة غسيل المال، واستخدام عائدات الجريمة في إيطاليا، الذي نظمه المجلس الاستشاري الدولي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا تحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة(٣).

---

(١) المستدرك : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ هـ ١٩٩٠م. ج ٤ ، ص١١٥.

(٢) جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها في مصر: السيد عبد الوهاب عرفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٣١.

(٣) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي : د. عباس أحمد محمد الباز، ص ٤٢٩ .

وفي مجال مكافحة المال المغسول من الناحية الاقتصادية تمت الإجراءات التالية:

(أ) تكثيف الجهود الدولية للحدّ من استخدام النظام المصرفي في عمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة، وقد تمثل ذلك في إعلان بازل، وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي ضمت الدول السبع الصناعية في العالم، فكان من أهم توصيات فرقة العمل المنبثقة من الدول السبع المتقدمة صناعياً، والأكثر تضرراً من عمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة الآتي: تجريم أفعال عمليات غسيل المال، وتقرير عقوبات رادعة لها، تقرير المسؤولية الجنائية للبنوك والشركات، باعتبارها شخصيات اعتبارية، بالإضافة إلى إيقاع المسؤولية الجنائية على العاملين فيها باعتبارهم شركاء في الجريمة في حالة وقوع عمليات الغسيل في مؤسساتهم. الاحتفاظ بالسجلات بالنسبة لهوية العملاء ومُعاملاتهم، والتبليغ عنهم إذا وقع الشك في مصادر أموالهم، اتخاذ التدابير اللازمة للتحري عن الأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات لا تمارس نشاطاً تجارياً في البلد الذي يقع فيه المكتب المسجل، التحريات عن العمليات الكبيرة، وعن الأنماط غير المعتادة للمعاملات التي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس، ويمكن للمصارف الاحتراز من عمليات غسيل الأموال إذا عرفت عملائها الذين يودعون لديها أموالاً أو يتلقون بواسطتها تحويلات مالية، ووجوب تبليغ السلطات المختصة في حالة إيداع كميات كبيرة من الأموال النقدية، وتشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة، ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها لهم حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كان المبلغ كبيراً يُشتبه فيه بأن يكون مكسباً غير مشروع[1]. ففي لبنان مثلاً طلبت اللجنة التي تدرس التشريعات المتعلقة بغسيل الأموال المكتسب بصورة غير مشروعة أن تلزم المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة للسرية

(١) المرجع السابق، ص٣٢٩-٤٣٠.

المصرفية أن تقوم برقابة ذاتية على العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها في عمليات يمكن أن تخفي تبيضاً لأموال ناتجة عن جرائم المخدرات، ودعت اللجنة المصارف إلى وجوب التحقق من هوية زبائنها الدائمين والعابرين، ووضع أُصول ملائمة من أجل استدراك ومنع إجراء عمليات لها علاقة بغسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة، وبالامتناع عن إجراء أي عملية مشبوهة، وقطع التعامل مع أي عميلٍ يطلب إجراء عمليات مشبوهة[1].

(ب) الجهات الدولية المهنية والمعنية بمكافحة غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة تشجع على إنشاء وحدات استخبارية مالية لمراقبة حركة الأموال، حيث بلغ عدد هذه الوحدات في أنحاء العالم عشرين وحدة. ومن البلدان التي أنشأت مثل هذه الوحدات: بلدان صغيرة مثل سلوڤانيا وبنما، وأخرى لها صلاحيات قضائية في أماكن متعددة تقوم بينها وبين المؤسسات المالية علاقة عمل وثيقة تشكل نهجاً مهماً في توفير سبل الوقاية الضرورية، وتوفير سبل المساندة في التقصي، ومحاربة إبقاء المصارف في منأى عن الفساد وعن استغلالها من قبل أعضاء وعصابات الجريمة المنظمة[2].

نظراً للآثار الضارة لظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد على الصعيدين الوطني والعالمي، ونسبةً لما تحدثه هذه الظاهرة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم، كما أن التطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني، والوسائل المصرفية الأخرى تجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الأموال، وعلى سبيل المثال: فإن بنك السودان في إطار التضامن مع الجهود العالمية المبذولة لمناهضة ظاهرة غسيل الأموال، وحماية المصارف والمؤسسات المالية

(١) جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، ص١٢٥.

(٢) مجلة الدستور . د. أحمد فتحي ، بتاريخ ١٩٩٦/٧/٤م.

السودانية من احتمالات استغلالها في عمليات غسيل الأموال، واستناداً على المادة ٦/ أ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م والمواد ٨، ٣٦ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي: يصدر بنك السودان الضوابط والإجراءات التالية والتي تعكس الاسترشاد بالتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال[١] **(FATF)** .

كيفية استغلال البنوك في عمليات غسيل الأموال: تم استغلال البنوك بعدة أساليب في عمليات غسيل الأموال: كأن يتم الإيداع في حسابات مصرفية لمبالغ صغيرة نسبياً كتجزئة لمبلغ كبير دون أن يثير ذلك شبهة، وهنالك أيضاً التواطؤ الداخلي من قبل موظف البنك لتسهيل عمليات الغسيل، وأيضاً يتم عن طريق التحويلات بواسطة البنوك، وشراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية، واستغلال الوسائل الإلكترونية في التحويلات والإيدعات أو خلق شركات وهميه يتم التعامل مع البنوك من خلالها، وعلى الرغم من أن الأساليب المستخدمة لغسيل الأموال كثيرة، إلا أن أسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعاً[٢]، وعليه على الموظف المسئول الانتباه والتدقيق في الحالات التالية:

[١] حالات المعاملات المصرفية: إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو طبيعية يقوم بها فرد أو شركة ممن يتم نشاطهم التجاري عادة بالشيكات أو أدوات الدفع الأخرى، زيادة ضخمة ومفاجئة في الودائع النقدية لأي عميل أو منشأة تجارية دون سبب واضح خصوصاً إذا تم تحويل تلك الودائع خلال فترة زمنية قصيرة من الحساب إلى جهة لا ترتبط في العادة مع العميل، العملاء الذين يقومون بإيداعات نقدية متكررة بمبالغ صغيره ولكن إجمالي تلك

(١) منشورات الرقابة المصرفية، منشورات الرقابة الوقائية رقم(٤)، مكافحة غسيل الأموال: بنك السودان، الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٢م، ص٣٧٧.

(٢) مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري والعالمي: المستشار- محمد علي سكيكر، دار الجامعة الجديدة، ص٦٩.

الإيداعات يمثل رقماً ضخماً، حسابات الشركاء التي تتم معاملاتها المصرفية سواءً في الإيداع أو السحب بأموال نقدية بدلاً من أن تتم عن طريق وسائل الدفع الأخرى، العملاء الذين يدفعون أو يودعون أموالاً نقدية باستمرار بدلاً عن استخدام الحوالات المصرفية أو التحويلات المالية عن طريق وسائل الدفع الأخرى، العملاء الذين يسعون لتبديل كميات ضخمة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون إبداء أسباب واضحة، العملاء الذين يحولون مبالغ إلى خارج السودان أو إلى داخل السودان مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.

[٢] حسابات العملاء: العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤدونه خصوصاً إذا كانت هنالك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين، العملاء الذين لديهم حسابات متعددة والذين يودعون مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات ويكون مجموع تلك الإيداعات مبلغاً كبيراً، ما عدا في حالة المنشآت التي تحتفظ بتلك الحسابات للعلاقات المصرفية مع البنوك التي تقدم لها التسهيلات المصرفية، قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع أموال في نفس الحساب بدون تفسير ملائم، سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو من حساب قد تسلم في الحال أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج، العملاء الذين لديهم حسابات مع عدة بنوك ضمن المنطقة الواحدة ويقومون بتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم يحولون المبلغ المجمع إلى جهة خارجية.

[٣] تعاملات ذات صلة بالاستثمار: شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانات لدى المنشآت المالية حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للعميل، الأشخاص أو المنشآت التجارية التي تحضر مبالغ مالية كبيرة للاستثمار مع الأشخاص أو المنشآت

التجارية، شراء أو بيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية[1].

[٣] المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

(أ) بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.

(ب)طلبات متتالية لإصدار شيكات المسافرين (شيكات سياحية)، والحوالات بعملات أجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبلغ يفوق الحد المعتمد كمؤشر من دون إبداء أسباب واضحة[2].

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

إن عمليات غسيل وتبييض المال المكتسب بصورة غير مشروعة، تعتبر من المصطلحات الشائعة ذات الصلة بموضوع المال الحرام والمال المكتسب بطريق غير مشروع في الإسلام. وقد شاع هذا المصطلح في أمريكا وأوربا أكثر من شيوعه في البلاد العربية والإسلامية، وذلك لما تتمتع به دول الغرب من قوة في الاقتصاد، وأن هذه العملية تحتاج إلى اقتصاد متطور لتحقيق أكبر قدر من هامش الأرباح. كما أن الدول العربية والإسلامية لا تخلو اليوم من هذا المصطلح الشائع في أسواقها ومصارفها.

والغرض من هذه الدراسة تبيين حكم وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة، وبيان وعرض هذه المشكلة من منظور ارتباطها بموضوع المال الحرام، وذلك لأن الذين يقومون بهذه العملية هم أفراد في عصابات إجرامية منظمة لا تهدف إلى تقديم

(١) غسيل الأموال المفهوم والتطبيق والتعليق على قانون مكافحة غسيل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م، ط١ (٢٠٠٨م)، ص٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧٥- ٣٧٦.

أي نفع للأمة والوطن، بل تهدف هذه العصابات من وراء غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة إلى تحقيق مبالغ خيالية بأساليب خارجة عن الشرع والقانون. والربح الناتج عن استثمار المال المغسول، يتبع رأس المال الحقيقي ولا يستحق أن يؤخذ شيئاً منه، لأنه ليس للظالم حقٌ في عرقه، فالربح الناشئ من استثمار المال المغسول في بلاد غير المسلمين خبيث يحرم أخذه، وإذا تعين على المسلم أن يحفظ ماله وممتلكاته في المصرف الربوي لعدم وجود المصرف الإسلامي، كأن يخلو مكان إقامته من مصرف إسلامي أو وجد في بلد غير مسلم لا يقر وجود المصارف الإسلامية ولا يسمح بإقامتها، فيكون حفظه لماله عندئذ في المصرف الربوي جائزاً ضرورة الإبقاء على ماله وصيانته من الأخذ والسرقة، ويكون فعله هذا من قبيل الرخصة الاستثنائية لمكان الحاجة أو الضرورة التي تبيح له الأخذ بالرخصة، شريطة أن يتقيد بحدود الضرورة وأحكامها[1]. فمن المقرر فقهاً أن الضرورة تقدر بقدرها، وأن ما جاز لضرر يبطل بزواله بناءً على القاعدة الفقهية الضرر يزال[2]، قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

وعليه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

[١] التعويض بالمال المغسول عن ضرر التضخم وانخفاض قيمة النقد وقوته الشرائية حرام لما فيه من أكل الربا المحرم.

[٢] المال المكتسب بصورة غير مشروعة الذي يخضع للغسيل والتبييض مصيره ومصرفه

(١) أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: د. عباس أحمد الباز، ص٣٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ص ٩٥ . الأشباه والنظائر في الفروع: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٨٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢، ص٣٩.

الشرعي هم الفقراء والمساكين والمصالح العامة[1]، بعد مصادرته وتجميده من قِبل الدولة الإسلامية.

[٣] الحرام في المال المكتسب بصورة غير مشروعة المغسول صفة ثابتة تثبت في ذمة آخذه ، لا في عين المال وذاته.

[٤] التحلل من المال المكتسب بصورة غير مشروعة المغسول يجب رده إلى مالكه الشرعي، وإن جهل فمصرفه الشرعي هم الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين، ولا يكون صدقة يثاب عليها المتحلل بل هو تخليص من الإثم الثابت في ذمة الآخذ وتطهير لماله من الحرام المغسول.

[٥] إن عمليات غسيل وتبييض الأموال محظورة في الإسلام، والقانون الوضعي وذلك لان كسب ملكيته جاءت بوسائل محرمة في الشريعة الإسلامية.

[٦] إن عمليات غسيل وتبييض الأموال تؤدي إلى تمكين عصابات الإجرام من السيطرة على السلطة في الدولة، ومواطن القرار، لذا وضعت الشريعة الإسلامية العقوبات الرادعة والزاجرة التي تتمثل في الحدود، والتي هي في الشريعة الإسلامية عقوبة واجبة ومقدرة حقاً لله تعالى.

[٧] خطورة عمليات غسيل المال المكتسب بصورة غير مشروعة أخذت منحى خطيراً يتمثل في الآتي:

(أ) هدم الاقتصاد على الصعيدين المحلي والعالمي.

(ب) المساعدة على انتشار وتطور الجريمة والعصابات على مستوى العالم.

(ج) تمويل مشاريع المنظمات والعصابات الإرهابية المنظمة في العالم.

---

(١) المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي ، تحقيق بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة ، ص ٤٢٥.